

أحكام القرآن

@ 371 يقوم معك إلا أصغرنا فكنت أصغرهم فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي قال ذلك . وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى استعلام والثانية تأكيد والثالثة إعدار .

وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن الاستئناس هو الاستئذان على التأويل الأول ويكون قوله (! !) تفسيراً للاستئذان وقد اخترنا قول ابن قتيبة وإِ أعلم \$ المسألة الخامسة \$.

قال جماعة الاستئذان فرض والسلام مستحب وبيانه أن التسليم كيفية في الإذن روى مطرف عن مالك عن زيد بن أسلم أنه استأذن على ابن عمر فقال أألج فأذن له ابن عمر قال زيد فلما قضيت حاجتي أقبل علي ابن عمر فقال مالك واستئذان العرب إذا استأذنت فقل السلام عليكم فإذا رد عليك السلام فقل أدخل فإن أذن لك فادخل فعلمه سنة السلام .

وقد روى ابن سيرين أن رجلاً استأذن على النبي فقال أدخل فقال النبي لرجل عنده قم فعلم هذا كيف يستأذن فإنه لم يحسن فسمعها الرجل فسلم فاستأذن \$ المسألة السادسة \$.

روى الزهري عن عبيداً بن أبي ثور عن ابن عباس قال سألت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي اللتان تظاهرتا عليه اللتان قال إِ فيهما (! !) التحريم 4 فقال حفصة وعائشة قال ثم أخذ يسوق الحديث وذكر اعتزال النبي في المشربة قال فأتيت غلاماً أسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج إلي فقال قد